قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

الشروط والمتطلبات المتعلقة بالتأسيس من حيث المبدأ
إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦
والترخيص للشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهى الصغر
إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠.

أولاً : . المستندات المطلوبة للموافقة المبدئية على تأسيس الشركة .: .

- مع عدم الاخلال بمتطلبات التأسيس والترخيص وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤
- البيانات والمستندات التي يلزم توافرها والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وهى على النحو التالى : .

١	تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة والمنتجات أو الخدمات التي تقدمها
٢	أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠ % من رأسمال الشركة على الا تقل نسبة المؤسسات المالية في رأس مال الشركة عن ٢٥ % وذلك بمراعاة نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية للشركات العاملة في الأنشطة الواردة بجدول (١) المرفق بقرار ٥٣
٣	الإفصاح عن المستفيد النهائي للمساهمين وفقاً للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
٤	أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .
٥	الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد عن سته أشهر من تاريخ موافقة الهيئة ويجوز للهيئة مدها لمدة ثلاثة اشهر أخرى
٦	استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى
٧	أن يتم بدء العمل في النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقاً للنشاط والبدء الفعلى للنشاط خلال سته أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ويجوز بموافقة الهيئة مدها في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة

ثانياً : . المستندات الواجب توافرها للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر : .

شروط الترخيص

١	أن تتخذ الشركة شركة مساهمة مصرية
٢	أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر والخدمات الممرتبطة به .
٣	أن تكون أغلبيه أسهم رأسمالها مملوكة لشخاص اعتبارية .
٤	ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة عشر مليون جنية ورأس المال المدفوع عن ٥٠ % من الحد الأدنى المشار اليه على أن يتم استكمال سداده خلال ثلاث سنوات
٥	أن تتوافر الخبرة المناسبة وحسن السمعه في كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه بقواعد وضوابط ممارسة النشاط عن مجلس إدارة الهيئة
٦	تقديم تعهد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادر عن مجلس إدارة الهيئة وبأن يتوافر لديها الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء وفقاً لمتطلبات القرار المشار اليه
٧	أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل ممن ينطبق عليه الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ .

إجراءات الترخيص

١	مستخرج رسمي حديث من السجل التجارى للشركة
٢	العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة
٣	إقرار من الممثل القانوني للشركة بأنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أيه تعديلات أو الاخطار بأية تعديلات في حالة وقوعها
٤	بيان بأعضاء مجلس الإدارة وخبراتهم وتقديم ما يفيد أن رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر حسنى السمعة وأنه لم يصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جناية "أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الحكم بإشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره
٥	سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التمليك

٦	إقرار من العضو المنتدب بالشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلا عن تفرغه الكامل لذلك
٧	التعهد بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة
٨	بيان بالبنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمى وأدله العمل وغيرها من المتطلبات الواردة بالمادة الثانية بند رقم (٦) من هذا القرار
٩	سداد مقابل تكاليف الاشراف والرقابة وكذا ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهى الصغر
١٠	ما يفيد عضوية الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر
١١	تحدد رسوم الترخيص بواحد في المائة من رأس المال المدفوع للشركة وبحد أقصى مائة ألف جنية ويستكمل فرق رسم الترخيص عند زيادة رأس المال المصدر وبما لا يجاوز الحد الأقصى المشار اليه